

جلسات رمضانية 1141هـ للشيخ ابن عثيمين 02

محمد بن صالح العثيمين

اما بعد فاننا في هذه الليلة ليلة الاحد الموافق بل ليلة الاحد الخامس عشر من شهر رمضان عام احد عشر واربع مئة والف نكمل ما نريد ان تكلم عليه من مسائل الزكاة. موضوع الدرس - 00:00:02

هو اهل الزكاة. بيانهم واحوالهم وذلك ان الزكاة لا تكون مقبولة عند الله حتى في المواقع التي امر الله ان توضع فيها فمن وضعها في غير اهلها فكمن صل الصلاة في غير وقتها - 00:00:29

وحييند تكون مردودة عليه غير مقبولة منه. لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد اي مرجل عليه غير مقبول منه ولم يجعل الله سبحانه وتعالى - 00:00:58

تقسيم الزكاة موكولا الى النبي ولا الى من دونه من الامة بل جعل بل تولى سبحانه وتعالى قسم ذلك بنفسه وبينه اكمل بيان فقال سبحانه وتعالى في سورة التوبة انما الصدقات للقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب - 00:01:23

والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله علیم حکیم. يعني ان نراها فرض ان تكون الصدقات لهؤلاء وهذا الفرض ناشئ عن علم وعن حکمة ولهذا قالوا والله علیم حکیم - 00:01:55

فهو سبحانه وتعالى اعلم بمن هو اهل للزكاة وهو سبحانه وتعالى احکم حيث وضعها في موضعها نرجع الى اول الاية فنقول ان الاية قد صدرتبانما وانما من ادوات الحصر - 00:02:23

اليس كذلك؟ والحصر يعني اثبات الحكم في المذكور ونفيه عما سواه هذا واحد ويعني ان هناك اشياء خرجت عن هذا المحفوظ لانه لو دخلت كل لو دخل كل شيء لم يكن للحصر فائدة. وانتبه لهذه النقطة. لانه سيكون عليها عوج ان شاء الله في اخر الاية - 00:02:46

نقول ان الحصر يفيد ان هناك شيئين محصور فيه وخارج عن الحصر لاننا لو لم نقل بذلك لم يكن للحصر فائدة اليس كذلك؟ طيب اذا فالزكاة محصورة في هؤلاء الاصناف الثمانية - 00:03:19

لا تخرجوا عنه لا تخرجوا عنه من اخر جها عنهم فقد وضعها في غير موضعها قال الله تعالى انما الصدقات وما المراد بالصدقات هنا المراد بالصدقات الزكوات لان كلمة صدقة تطلق على الزكاة الواجبة - 00:03:48

وعلى الصدقة التبرع وعلى الانفاق على الاهل وعلى الانفاق على النفس كل مال يبذل لله فانه صدقة كل ما يبذل لله فهو صدقة. لكن المراد بالصدقة لكن المراد بالصدقات هنا الزكوات - 00:04:17

بدليل قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهيرهم وتزكيتهم بها. وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم وبدليل حديث انس بن مالك رضي الله عنه ان ابا بكر كتب هذه فريضة الصدقة فريضة الصدقة يعني الزكاة - 00:04:42

للقراء اللام للتمليل والاستحقاق يعني انهم يملكونها على وجه الاستحقاق لها فهم يملكونها على انها حلال لهم حلال كما لو كسبوها بالبيع والشراء للقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم. اربعة في نسق واحد - 00:05:08

كلهم هؤلاء الاربعة داخلون في ضمن ما تقتضيه الله اللام من ايش من الاستحقاق والتمليل القراء والمساكين محتاجون لكن القراء احوج من المساكين ودليل ذلك ان الله بدأ بهم في الاستحقاق - 00:05:40

وانما يبدأ بالاهم فالاولى فالاولى القراء يقول العلماء هم الذين لا يجدون شيئا من الكفاية او يجدون دون نصفها هؤلاء القراء فمثلا اذا كان هناك رجل عنده عائلة ليس له كسب - 00:06:11

لا من عمل ولا من تجارة ولا من غلة وقف نسمى هذا فقيرا مثال اخر رجل عنده راتب وظيفة مقدارها الفاربة لكن عنده عائلة كبيرة لا

يكفيها الستة الاف ريال. في السنة - 00:06:40

والراتب الفاريان في السنة ما هذا؟ ثقيل لماذا؟ عنده الفين ريال. لا يجد نصف الكفاية لانه لان راتبه الف ريال ومصروفه ستة الاف اذا فهو لا يجد نصف الكفاح طيب - 00:07:16

مثال ثالث رجل عنده راتب ثلاثة الاف ريال لكنه ينفق في ضروراته ستة الاف ريال هذا مسكيٌن لان المسكين يجد نصفها فما فوق لكن لا يجد الكل المثال الرابع رجل - 00:07:43

راتبه اربعة الاف ريال لكنه ينفق في ضروراته ستة الاف ريال هذا مسكيٌن لانه لا يجد كفاية انما يجد اكثر الكفاية مثال خامس رجل عنده راتب ستة الاف ريال وانفاقه الظروري ستة الاف ريال - 00:08:12

هـ؟ هذا غني. ليس فقيراً ولا مسكيٌن اذا عرفنا ان الفقير هو الذي لا يملك نصف الكفاية يعني لا يملك شيئاً او لا يملك الا اقل من النصف وان وان المسكين هو الذي يملك النصف لكن لا يملك الكل - 00:08:41

هـذا هو الفرق بينهم هـم هـذان الصنفان يأخذان الزكـاة لحاجـتهم او لـحاجـةـيـهـمـاـ لـحاجـتهمـاـ اـذـاـ فـاـ دـاـمـ فـاـ مـاـ فـاـ وـصـفـ الـفـقـرـ وـالـمـسـكـنـةـ فـهـمـاـ مـنـ اـهـلـ الزـكـاةـ وـاـذـاـ اـغـتـبـنـاـ نـعـمـ فـلـيـسـ مـنـ اـهـلـ الزـكـاةـ طـيـبـ - 00:09:05

الـفـنـيـ يـنـقـسـمـ اـلـىـ قـسـمـيـنـ غـنـىـ بـدـنـ وـغـنـىـ مـاـ اـمـاـ غـنـىـ بـدـنـ فـعـرـفـتـمـوـهـ الـذـيـ يـجـدـ كـفـاـيـةـ اـمـاـ غـنـىـ بـدـنـ فـهـوـ الـذـيـ لـاـ مـالـ عـنـدـهـ لـكـنـ يـسـطـعـ اـنـ يـعـلـمـ - 00:09:33

وـيـنـفـقـ عـلـىـ نـفـسـهـ وـاـهـلـهـ. هـذـاـ نـقـوـلـ غـنـىـ. نـقـوـلـ اـنـ غـنـىـ. وـلـهـذـاـ جـاءـ رـجـلـانـ اـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـسـأـلـهـ الصـدـقـةـ فـنـظـرـ فـيـهـمـاـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ فـقـالـ اـنـ شـتـتـمـاـ اـعـطـيـتـكـمـاـ - 00:10:03

وـلـاـ حـظـ فـيـهـ لـغـنـىـ وـلـاـ لـقـوـيـ مـكـتـسـبـ وـلـاـ لـقـوـيـ مـكـتـسـبـ. هـذـاـ نـسـمـيـهـ غـنـىـ بـدـنـ طـيـبـ فـانـ كـانـ قـوـيـاـ لـكـنـ لـاـ يـكـتـسـبـ لـانـ بـطـالـةـ فـيـ الـبـلـدـ كـثـيـرـةـ - 00:10:27

مـاـ لـاـ يـجـدـ عـمـلـاـ هـاـ فـقـيرـ نـعـمـ لـاـنـ قـوـتـهـ وـلـكـنـهـ لـاـ يـجـدـ عـمـلـاـ لـاـنـ هـنـاكـ بـطـالـةـ نـقـوـلـ هـذـاـ فـقـيرـ طـيـبـ لـلـفـقـرـاءـ وـالـمـسـكـنـ. الـثـالـثـ الـعـاـمـلـيـنـ عـلـيـهـ اـنـتـبـهـ لـكـلـمـةـ عـاـمـلـ عـلـيـهـ وـلـمـ يـقـلـ عـاـمـلـ فـيـهـ - 00:10:54

الـعـاـمـلـيـنـ عـلـيـهـ وـالـعـاـمـلـيـنـ فـيـهـاـ بـيـنـهـمـاـ فـرـقـ عـظـيمـ عـاـمـلـ عـلـيـهـ يـعـنـيـ الـذـيـ لـهـ وـلـاـيـةـ عـلـيـهـ وـلـهـذـاـ جـاءـ حـرـفـ الـجـرـ عـلـىـ دـوـنـ فـمـ هـوـ عـاـمـلـ عـلـيـهـ؟ـ هـوـ الـمـوـكـلـ مـنـ قـبـلـ وـلـيـ الـاـمـرـ - 00:11:27

عـلـىـ قـبـضـ الـزـكـاةـ مـنـ اـهـلـهـ وـصـرـفـهـ فـيـ مـسـتـحـقـهـ هـذـاـ عـاـمـلـ عـلـيـهـ. اـذـاـ عـمـالـةـ نـوـعـ مـنـ الـوـلـاـيـةـ. نـوـعـ مـنـ الـوـلـاـيـةـ اـمـاـ عـاـمـلـ فـيـهـ فـلـيـسـ لـهـ حـقـ مـنـهـ عـاـمـلـ فـيـهـ لـيـسـ لـهـ حـقـ مـنـهـ - 00:11:52

وـلـنـضـرـبـ مـثـلاـ يـتـضـحـ بـهـ الـمـقـامـ اـرـسـلـ وـلـيـ الـاـمـرـ هـيـثـةـ لـقـبـضـ الـزـكـاةـ مـنـ سـائـمـةـ بـهـيـمـةـ الـاـنـاـمـ مـنـ الـاـبـلـ. فـقـبـضـتـ مـنـ الـزـكـاةـ اـرـبـعـينـ بـعـيـراـ هـذـهـ الـاـبـلـ تـحـتـاجـ اـلـىـ رـاعـيـ اـسـتـأـجـرـنـاـ لـهـ رـعـاـةـ - 00:12:18

سـجـنـ لـهـ رـعـاـةـ فـعـنـدـنـاـ الـاـنـ فـيـ هـذـهـ عـلـىـ هـذـهـ الـاـبـلـ عـاـمـلـوـنـ عـلـيـهـاـ وـهـمـ الـهـيـثـةـ الـذـيـنـ نـصـبـهـمـ الـاـمـاـمـ اوـ نـصـبـهـمـ وـلـيـ الـاـمـرـ وـعـنـدـنـاـ عـاـمـلـوـنـ فـيـهـاـ وـهـمـ الـرـعـاـةـ عـاـمـلـوـنـ عـلـيـهـاـ يـعـطـوـنـ نـصـبـهـمـ مـنـ الـزـكـاةـ - 00:12:49

وـاـمـاـ عـاـمـلـوـنـ فـيـهـاـ فـيـعـطـوـنـ نـصـبـهـمـ مـنـ بـيـتـ الـمـالـ يـجـعـلـ لـهـ رـاتـبـ مـنـ قـبـلـ وـلـيـ الـاـمـرـ وـلـاـ يـأـخـذـوـنـ شـيـءـ مـنـ الـزـكـاةـ لـاـنـ اللـهـ قـالـ عـاـمـلـيـنـ عـلـيـهـاـ وـلـمـ يـقـلـ عـاـمـلـ فـيـهـ طـيـبـ هـؤـلـاءـ نـعـطـيـهـمـ لـحـاجـتـهـمـ اوـ لـحـاجـةـ الـيـهـ - 00:13:16

هـاـ هـ؟ـ نـعـمـ لـلـحـاجـةـ الـيـهـ وـلـهـذـاـ نـعـطـيـهـمـ وـلـوـ كـانـوـاـ اـغـنـيـاءـ لـوـ كـانـ عـاـمـلـ عـلـيـهـاـ غـنـيـاـ ثـرـيـاـ عـنـدـهـ اـمـوـالـ كـثـيـرـةـ اـعـطـيـنـاـ مـنـ الـزـكـاةـ لـاـنـاـ لـسـنـاـ نـعـطـيـ لـحـاجـتـهـ بـلـ لـلـحـاجـةـ الـيـهـ طـيـبـ هـذـاـ رـجـلـ - 00:13:41

آـلـاـ مـعـتـبـرـ فـيـ الـبـلـدـ. يـعـطـيـهـ النـاسـ زـكـوـاتـهـ يـفـرـقـهـمـ هـلـ يـكـوـنـ مـنـ عـاـمـلـيـنـ عـلـيـهـاـ؟ـ نـعـمـ نـعـمـ لـاـ لـاـنـ قـلـنـاـ عـاـمـلـوـنـ عـلـيـهـاـ الـذـيـنـ يـنـصـبـهـمـ مـنـ وـلـيـ الـاـمـرـ. لـهـمـ وـلـاـيـةـ. لـكـنـ هـؤـلـاءـ وـكـلـاءـ عـنـ اـصـحـابـ الـزـكـاةـ - 00:14:11

وـكـلـاءـ عـنـ اـصـحـابـ الـزـكـاةـ لـيـسـوـاـ عـاـمـلـيـنـ عـلـيـهـاـ فـالـذـيـ عـلـيـهـ الـزـكـاةـ يـجـبـ اـنـ يـؤـدـيـهـاـ اـلـفـقـيـرـ اـمـاـ بـنـفـسـهـ وـاـمـاـ بـوـكـيلـ وـهـؤـلـاءـ وـكـلـاءـ عـنـ اـهـلـ الـزـكـاةـ مـوـعـنـ اـهـلـ الـزـكـاةـ عـنـ مـنـ عـلـيـهـمـ الـزـكـاةـ - 00:14:40

عن اصحاب الاموال ولذلك لا يعطون من الزكاة على انهم عاملون عليها. طيب لو تلف المال عند هذا الرجل هل يكون مضمونا للفقراء او لا - 00:15:03

انا اقول عند هذا الرجل ما هو العامل عليها ما هي الهيئة؟ الوكيل الوكيل لرب المال لو تلف المال عنده هل يكون مضمونا للفقراء او لا؟ ما في التفصيل. مضمون للفقراء على كل حال - 00:15:23

لكن ان كان متعديا او مفرطا فالظمان عليه دون صاحب المال وان كان غير متعد ولا مفرط فالظمان على صاحب المال الظمان على صاحب المال المهم ان المال مضمون للفقراء - 00:15:48

لكن لو تلف المال عند العاملين عليها لو تألف المال عند العاملين عليها هل يكون مضمونا للفقراء لا لان العامل عليها يقبضها باسم ولي الامر فاذا دفع اهل الاموال الزكاة الى العاملين عليها فقد برأت ذمهم - 00:16:06

فقد برئت ذمهم لان العاملين عليها ايديهم ايدي ولة الامر فقد وصلت الى اصحابها انتبهوا وبناء على ذلك فان جمعيات البر الخيرية المصرح لها من قبل الدولة اذا وصلها مال فقد برئت ذمم اصحاب المال - 00:16:32

لان هؤلاء وكلاء عن الدولة عن ولي الامر بخلاف الذي يرسل اهل الاموال زكاتهم اليه لكونه عارف بالبلد وهو ثقة فان هذا لو تلف المال عنده لكان مضمونا للفقراء عليه او على صاحب المال - 00:16:59

ها وحسب التفصيل اللي ذكرنا عليه ان فرط او سعد والا فعلى صاحب المال - 00:17:25